بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

نسخ مكتبة فاتح
فوق الكتب [illegible]
رقم ١٥٥٥

٢٩٥ ب

١٧٠ ورق

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم عونك

باب طلاق السنة الذي بالوكالة والخلع وغيره

قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله إملاء [illegible]
[illegible] زاد الزيادات بالمحمدة لولي الحمد وصحبه بالصلوة على خير مولود دعا الخير معبود
ثم بالاصلاح السلف رحمهم الله الاكتفاء بذكر المؤثرات من الكلام مع ترك التطويل بكثرة [illegible]
كما هو طريقة الاقتصار من علماء الدين رحمهم الله فنقول بدأ محمد رحمه الله هذا الباب بما بدأ به كتاب
الطلاق من بيان طلاق السنة بعد الدخول بها قال طلاق السنة أن يطلقها تطليقة إذا طهرت من حيضها
قبل أن يجامعها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنهما إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها
لكل قرء تطليقة وتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء وهو إشارة إلى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
ولأن الطلاق مباح [illegible] قال عليه السلام أبغض المباحات إلى الله تعالى الطلاق وإنما الإيقاع
للحاجة إليه عند عدم موافقة الأخلاق فكان مختصا بزمان تتوفر الدواعي إليه وذلك طهر لم يجامعها
فيه لأنه زمان رغبته فيها طبعا ويمكن من غشيانها شرعا فالإقدام على إبعادها في هذا الزمان
لا لعدم موافقة الأخلاق فإن وكل رجلا بطلاقها تطليقة للسنة فقال لها أنت طالق للسنة فإن كان
في طهر لم يجامعها فيه طلقت لأن إيقاع الوكيل كإيقاع الموكل وإن كانت حائضا أو في طهر قد جامعها
فيه لم يقع عليها شيء في الحال ولا إذا جاء وقت السنة بخلاف الموكل إذا قال ذلك بنفسه لأن التصرف من الموكل بحكم
الملك وهو يملك التنجيز والتعليق والإضافة بحكم الملك فإن صادف كلامه زمان الطهر كان تنجيزا وإلا
كان إضافة إلى وقت السنة فأما الوكيل إنما يتصرف بالأمر والأمر مقيد بالسنة فإذا كان مأمورا
بالتنجيز [illegible] الإضافة والتعليق فلهذا لا يقع [illegible] وقت السنة [illegible] لو قال الوكيل طلقها إذا
حاضت فطهرت فقال لها الوكيل إذا حضت فطهرت فأنت طالق واحدة فإن طلقها عدلا فقال لها الوكيل
أنت طالق عدلا لم يقع عليها بهذا الكلام شيء لأنه أتى بغير ما أمر به ولو قال طلقها ثلاثا للسنة فقال
لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه الزوج أنت طالق ثلاثا للسنة وقعت تطليقة واحدة لأن الطهر الواحد لا يكون محلا
لأكثر من تطليقة واحدة للسنة [illegible] الواحدة الوكيل [illegible]
[illegible] طلاق الموكل [illegible] لأن الإضافة [illegible] بحكم الملك كالتنجيز [illegible]
طهر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فاتح ١٥٥٥

وهي جميعا لو ابتدأ بجميع جمع لزمه سؤال لا يقع عليها شيء لأنه مأمور بإيقاع الواحدة وبهذا الفصل تبين أصل كلامهم

أن المأمور بإيقاع الواحدة إذا أوقع الثلاث لم يقع شيء والأصحاب هذا قولهم جميعا لأن أبا حنيفة رحمه الله يعتبر

موافقة الوكيل للفظ الموكل فإذا قال الزوج للوكيل طلقها نصف تطليقة وطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء لمخالفة

في اللفظ ولو قال طلقها بائنا فطلقها الغاية لم يقع شيء ولو قال طلقها الغاية وطلقها العابنة بائن للموافقة

لعطا فيها الوكيل وأنواع الأمر لفظا فلهذا أوقع الواحدة وبهذا الفصل تبين الفرق بين إيقاع الوكيل

وبين إيقاع الموكل بنفسه فإن الموكل لو طلق ألفا أمرا به الغاية بائن لأن يعتبر حكم الملك فيقدر ما وجد الملك

عمل الإيقاع والمأمور بإيقاع الطلاق أوقع الثلاث لم يقع شيء لأنه متصرف بحكم الأمر وقد خالف أمر الآمر قال

وإذا قالت امرأته اسطلقني ثلثا بألف درهم فطلقها واحدة ذكر قال كان في طهر لا جماع فيه وقع تطليقة بثلث الألف

لأن الطهر الواحد كان لا يقع فيه إلا تطليقة واحدة للسنة يخرج وكذلك بالخلع إلا أن يعد كونها بدلا

عن التطليقات الثلاث لأن حرف الباء يصحب الأبدال فيكون بمقابلة كل تطليقة ثلث الألف فإذا وقع الواحدة

بمقابلتها وجب عليها ثلث الألف والطلاق بخلع لا يكون إلا بائنا فإذا حاضت وطهرت ووقعت تطليقة

أخرى بغير شيء لأن الزوج في حال البائنة والثالثة كان مضيفا إلى وقت السنة جعل وجد وشرط وقوع

الطلاق بخلع وجود القبول لا وجوب المعوض كالو طلق الصغيرة بمال فقبلت أو طلق المبانة بمال فقبلت

أو أكره على قبول الخلع وقع الطلاق وإن لم يجب المال وإنما يمنع وجوب المال هنا لأن الزوج إنما

ملك المال عوضا فلا بد أن يزول عن ملكها بمقابلته شيء وبوقوع الثانية لا يزول عن ملكها شيء لأن زوال الملك

قد تم بالأولى فإن قيل المال بإثبات الطلاق وإما أن يكون عوضا وبدلا عن الطلاق أو عن البينونة فإن كان

بدلا عن الطلاق فينبغي أن يجب بوقوع الثانية ثلث الألف وإن كان بدلا عن البينونة فينبغي أن يجب جميع الألف بوقوع

الأولى لحصول البينونة قلنا المال عوض عن الطلاق كما سماه الزوج لكن من شرط استحقاقه أن الملك عنها

أو ضرورتها أحوج نفسها يجب عليها العوض وذلك غير حاصل عند وقوع الثانية والثالثة فلهذا

لم يجب المال ولو تزوجها بعد وقوع التطليقة الأولى عليها ثم حاضت وطهرت ووقعت الثانية

بثلث الألف لأن ما هو شرط وجوب العوض وهو زوال ملك الزوج عنها عند وقوع كل تطليقة

وحوادا أوقع كل تطليقة بثلث الألف وهذا الجواب بناء على الرواية الظاهرة فأما على رواية

إذا تخلل بين كل طلاقين رجعة أو نكاح فالطهر الواحد يكون محلا لوقوع الثلث على وجه السنة فكان وقوعها

يقع عليها الطلاق من الحيض وكذلك اذا زوجها بان وقعت التطليق الى انه كالزوجها ولو قال
لوكيل طلقها ثلثا بالف درهم فقال لها الوكيل في حيضها انت طالق ثلثا بالف درهم فقبلت
المراة لم يقع عليها شي لان كلام الوكيل ليس بتخيير للامر لكن بهذا الكلام لا يتصير اذا الامر ومع
هذا الامر لا يخرج عن يده الا بالامتثال فاذا طهرت فقال لها انت طالق ثلثا بالف درهم
فقبلت ذلك طلقت واحدة بثلث الالف لان كلامه في حق الواحدة يتنجز والالف مذكور عوضا عن الثلث
فيكون مقابلا كل واحدة بثلث الالف ولذلك لو قال لها الحاضر انت طالق واحدة بثلث الالف فقبلت وقعت
واحدة بائنة بثلث الالف لان الكلام الاول وان كان مخالفا للامر لم يخرج الامر من يده فاذا امتثل
بعد ذلك نفذ تصرفه كالوكيل بالبيع بالف درهم اذا باع بخمسمائة ثم استرد المبيع وباعه بالالف جاز تركها
حتى حاضت اخرى وطهرت ثم قال لها انت طالق بثلث الالف فقبلت وقعت تطليقة بغير شي لانه ممتثل
للامر بانه مامور بتنجيز الواحدة في كل طهر بحصة وقد فعل والطلاق يتخلل بعد وجود القبول
لا وجود المقبول على وجه ما هو شرط وجوب المال بعد وقوع الثانية وهو زوال الملك الزوج عنها
ولذلك لو قال لها مثل ذلك في الطهر الثالث فقبلت طلقت تطليقة بغير شي فان قيل كيف يكون
ممتثلا للامر وهو انما امر بالايقاع بعوض في الثانية والثالثة ها هنا يقع بغير عوض قلنا هو موقع
بعوض كما امر وانما امتنع وجوب العوض لحكم الانعدام شرطه فلا يصير به مخالفا كالوكيل بيع ما
ساوى حنطة بالف درهم اذا باعه بما يساويها بالف كان مخالفا وان كان المبيع يصير مضمونا على
المشتري بحصته لانه سمى الالف كما امر وانما امتنع وجوبه حكما فلا يصير الوكيل به مخالفا ثم الزوج
لما امر بطلاق بعد ما ان المطلقة لا يقع جملة فان بعد حصول التسوية بوقوع الاولى لا يجب عوده بوقوع
الثانية والثالثة من صار راضيا بامر الوكيل فان كان الزوج تزوجها بعد وقوع الاولى وطلقها
الوكيل الثانية في طهرها بثلث الالف فعليه معه بثلث الالف وكذلك لو تزوجها ثم اوقع الثالثة
في الطهر الثالث لان شرط وجوب البدل قد وجد عند وقوع كل تطليقة فان قيل هو مامور
بازالة الملك الاول دون الملك الثاني الذي يحدث للزوج فينبغي ان لا يقع عليها في الملك الثاني بايقاع
الوكيل قلنا الزوج لما امره بايقاع كل تطليقة بثلث الالف فيقع عليها لانه لا يجب البدل بمقابلة
كل تطليقة الا بتخلل العدة بين التطليقتين بعد صار راضيا بزوال الملك عنها عند ايقاع كل تطليقة

[illegible]

[illegible]

بسبب الالف ولو قال الموكل طلقها بطلقة بالف درهم فلم يفعل الوكيل ذلك حتى طلقها الزوج
بطلقة بالف درهم ثم طلقها الوكيل في العدة بطلقة بالف درهم كما امر الزوج لم يقع
عليها طلاق بذلك لان الزوج حين اوقع كان مالكا للاعتياض عن طلاقها فبطل ايقاع الوكيل لانه يستحق
الزوج العوض بعد بانة وذلك لا يحصل بعد البينونة فكان ابانة الزوج اياها عزلا منه للوكيل عن
الايقاع فانعزل الوكيل علم بايقاع الموكل او لم يعلم لانه عزل حكمي كالوكيل بان يزوج له امرأة
بعينها ثم تزوج اختها كان عزلا للوكيل حتى ان لو اوقع الوكيل عليها ... زوجها الزوج ثم
طلقها الوكيل بطلقة بالف لم يقع عليها شيء لانه قد انعزل الوكيل بما صنع الموكل فلا يعود وكيلا
الا بتوكيل مستقبل ولانه امره بان يزيل الملك الموجود وقت التوكيل وهذا متجدد بعد زوال الملك
والامر لا يتناول الا ما يذكر كالامر للوكيل بالبيع اذا باع الموكل بنفسه ثم اشتراه فباع الوكيل
لم ينفذ بيعه ولو طلقها اولا بطلقة بائنة ثم قال للعبد طلقها بالف درهم ففعل وقبلت المرأة وقع عليها
تطليقة بغير بدل لان المأمور هنا وكيل بالايقاع بذكر العوض بدون وجوب العوض فان عند الموكل
من مباينة ولا يستحق الزوج العوض على طلاق المبانة فكان الوكيل ممتثلا امره وصار ايقاعه كايقاع
الموكل بنفسه على اعتبار الاول فان عند الموكل هنا كان الزوج مالكا للاعتياض عن طلاقها فان قيل
سوى هذا الفصل ان يوقع الموكل على ان زوجها الموكل ثم طلقها الوكيل للعلة بجنس العوض
بمقابلة الطلاق كالوكيل حلالا ان يزوجه امرأة اربع نسوة ثم نقض الوكالة على الرجل ... واحدة
منهن لم يزوجه الوكيل بعد ذلك قلنا هناك الموكل ليس باهل لما امر به لان الحال رجلا لا يسع الرابع
نسوة فلانعدام المحلية توقف الوكالة على تجدد المحل واما ههنا هو محل لايقاع ما امر به لكن
لانه لو طلقها بنفسه تطليقة بالف وقعت بطلقة بغير بدل اذا قبلت المرأة ... الا ان يجعل الوكالة موقوفة
على امر موهوم وهو تجديد العقد فصار هذا نظير ما لو وكل وكيلا بالبيع يجوز للوكيل حتى ما يحمل
في البيع والرهن باعه لا ينفذ بيعه ولو كان مجنونا جنون ... وكل بيده لانه اذا
كان صحيحا وقت التوكيل فانما امره بعقد يلزم الوكيل العهدة بحكم ذلك العقد وذلك لا يكون بعد جنونه
واذا كان مجنونا وقت التوكيل فانما امره بالعبارة دون التزام العهدة ... ايقاع النكاح
بفعل الوكيل بوقوع العقد واذا حصل الامر ... الموكل على ... العقد ... سواء ... الحكم

اي لو ابانها الوكيل ... العدة ... [illegible]
... الطلاق ... [illegible]
... يقع الطلاق ... المال ...
الطلاق ولا يجب المال

[illegible] ... الطلاق ... [illegible]
... الزوج يقع الطلاق ولا يجب المال

[illegible]

قال رحمه الله

ولو قال لله على المصلي ركعتين تطوعا وقال الآخر لله علي ان اصلي ركعتين تطوعا فأم احدهما صاحبه اجزت صلوة الامام ولم تجز المأموم لان احد الصلوتين غير الاخرى فان وجوب كل واحد منهما بسبب غير السبب الآخر وهو النذر لان نذر احدهما غير نذر الآخر الا ترى ان الناذر لو كان واحدا فقال لله علي ان اصلي ركعتين ثم قال لله علي ان اصلي ركعتين كانت الثانية غير الاولى وكذلك اذا كان الناذر مختلفا وهذا لان النكرة اذا اعيدت منكرة كان الثاني غير الاول [illegible] وقلنا ما وجب عليهما بايجابهما مثل ما وجب بايجاب الله تعالى ويعتبر الوصف فيما هو واجب بايجاب الله تعالى مع صحة الاقتداء فكذلك فيما وجب بايجابهما وكذلك لو افتتح كل واحد منهما ركعتين تطوعا ثم افسدا صلوتهما فأم احدهما صاحبه في القضاء لم تجز صلوة المقتدي لان الوجوب بالشروع كالوجوب بالنذر وشروع احدهما غير شروع الآخر حتى لو حصل من واحد كانا [illegible] شرع في ركعتين ثم افسدهما ثم شرع في ركعتين ثم افسد يجب عليه قضاء الصلوتين جميعا فاذا ثبتت المغايرة لم يجز اقتداء المقتدي [illegible] صلوته فان قطعها لم يكن عليه قضاؤها وان [illegible] الامام لم يصر شارعا في الصلوة حتى قال اذا قهقه لم يكن عليه وضوء [illegible] الصلوة [illegible] الآثار فقال يصير شارعا في الصلوة تطوعا فعلى ما ذكرنا [illegible] للصلوة جملة واحدة اذا [illegible] الصلوة وما ذكر في الآثار [illegible] الصلوة [illegible] هذا الشروع لانه انما شرع فيها [illegible] ما كان واجبا عليه فلا يصير ملتزما شيئا وكذلك لو كان رجلان كل واحد منهما [illegible] على كل واحد منهما ركعتان [illegible] ركعتين فان أم احدهما صاحبه [illegible] صلوة المقتدي لان سبب الوجوب للصلوة عليه غير سبب الوجوب على الامام فان [illegible] الموجب [illegible] كل واحد منهما [illegible] فلم يجز اقتداء احدهما بالآخر ولو ان قوما [illegible] في شهر رمضان [illegible] صلوة [illegible] صلوة القوم وعليه اعادة الركعتين [illegible] الامام [illegible] جميعا [illegible] لان في هذا الموضع الصلوة [illegible] واحدة وهي [illegible] من التراويح [illegible] الشروع على [illegible] ولو انهم [illegible] فقضوها بعد الافساد [illegible] سبب الوجوب مختلف لان [illegible] واحد [illegible] من التراويح ثم شرع [illegible]

[illegible]

لم تلزمه من آخر وكذلك كما سبق ولو اقتدى المتطوع بالركعتين الناذر جازت صلوتهما بخلاف
ما لو اقتدى الناذر بالمتطوع وهو نظير اقتدا المفترض بالمتنفل الآخر واقتدا المتنفل بالمفترض صحيح
وكذلك كما سبق قال ويكره ان يصلي التطوع بجماعة الا في قيام رمضان خاصة لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤد المتطوعات بالجماعة مع حرصه على ادا الصلوة بالجماعة ولانه لا يؤذن
لها ولا اقامة ولان الاخفا في التطوع افضل ومبنى الادا بالجماعة على الاظهار فظهر كراهة ذلك
واما قيام رمضان فعندنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجماعة ليلة او ليلتين واتفق عليه الصحابة رضهم
بعده وان صلوا التطوع بالجماعة ثم افسدوا فعليهم القضا لوجود الالتزام بعد صحة الشروع وفي
القضا اذا ادوا بالجماعة اجزاهم كما في الادا ولو اقتدى متطوع بالمتطوع ثم تكلم الامام ثم قام الى
قضاها فاقتدى به صاحبه اجزاهما ذلك سواء كان الامام او المقتدي لانه قد وجب على الآخر بالشروع
وهي صلوة واحدة فجمعهما فان الشارع انما التزم صلوة الامام لا غير ولهذا جاز اقتدا احدهما
بالآخر وكذلك لو قال لله علي ان اصلي ركعتين فقال الآخر لله علي ان اصلي الركعتين اللتين اوجبت
على نفسك فقام احدهما فاقتدى به صاحبه اجزأه ذلك لان الصلوة واجبة عليهما بالنذر وهي صلوة واحدة الا ترى
انه لو صلى النذران من واحد بان قال لله علي ركعتين ثم قال لله علي هاتين الركعتين لم يلزمه الا صلوة
واحدة وعند اتحاد الصلوة واستوائهما في صفة الوجوب اقتدا احدهما بالآخر صحيح ولو صلى الامام
بقوم ركعتين تطوعا وامام آخر صلى بقوم ركعتين تطوعا ثم قطع رجلان من المأمومين صلوتهما
فام احدهما صاحبه في القضا لم تجز صلوة المأموم لاختلاف الصلوتين في الشروع والصلوة خلف
ذلك عن الشروع فيما قطعه وفي الاصل انه لو افسد الامامان صلوتهما لم يجز ان يؤم احدهما صاحبه
في القضا فكذلك لو افسد من خلف كل واحد منهما رجل ولو صلى الظهر في مسجده ثم اقيمت تلك الصلوة
يكره له ان يخرج من غير ان يصلي معهم لان بالخروج يعرض نفسه للتهمة ويتطوع مع الامام والجماعة و
ذلك مكروه وكذلك في العشا لان التنفل بالتطوع بعد هاتين الصلوتين اما في الفجر والعصر يخرج
والفجر منهم لان النفل بعد هاتين الصلوتين مكروه وفي الخروج وان كان يتهم الا ان الكراهة بسبب هذه
التهمة نحو عن الافعال وذكر عن مذهبهم ولانه لو جلس لذلك كان في مخالفة الجماعة ولو خرج
كان مخالفا لهم في حالة واحدة وهو اسهل فيلتزمه مختارا هوهنا وكذلك في صلوة المغرب لا يخرج

لان آخر تاتي به ان ما اوجب الآخر هو ما نذر به وههنا
واحد فيجوز اقتدا احدهما بالآخر فيه وفيما

هكذا روي عن ابي حنيفة وانه لو دخل كان مستقبلا ثلث ركعات ولو اكمل ركعتين ثم دفع
خلف امامه ودخل لا يعتد بالقعدة الاولى ولو دخل فعليه ان يتم اربعا بعد سلام الامام لانه التزم بالشروع
ثلث ركعات فقد صلى مع الامام فكانه التزم ذلك بالنذر ومن نذر ان يصلي ثلث ركعات يلزمه اربع
ركعات فكذلك اذا شرع فيه وان سلم مع الامام استقبل التطوع اربع ركعات يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة لان الكل صلوة واحدة في حقه كان في حق الامام واذا افسدها قبل الامام
كان عليه قضاء الكل كمن نذر ان يصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة ثم افسدها بعدما صلى ركعتين
ولو دخل مع الامام في الظهر بنية التطوع ثم افسدها فعليه قضاء اربع ركعات ان كان امامه مقيما
وركعتين ان كان امامه مسافرا لانه بالشروع صار ملتزما صلوة الامام فعليه قضاء ما التزم يعني
مقدار صلوة الامام فان كان الامام مقيما فعليه اذا قضى ان يقرأ في كل ركعة بفاتحة وسورة لان
ما التزم تطوع وفي التطوع يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة واما يعتبر صلوته بصلوة الامام في
عدد الركعات لا في حق القراءة فان كان حين افسدها دخل ثانيا مع ذلك الامام فيها جاز ذلك ان
نوى القضاء او لم يحضره النية لانه كان ملتزما لتلك الصلوة وقد اداها لا يقال لو اتمها بالشروع
الاول لم يلزمه شيء اخر فكذلك اذا افسدها ثم قضى خلف ذلك الامام ولا حاجة الى نية القضاء لكونها
متعينة وبه النقص فيها عن نقصه وان نوى بالشروع الثاني تطوعا غير الاول كان يؤدي وعليه
قضاء اربع ركعات بالشروع الاول وهو نظير من دخل مع الامام في صلوة الظهر وهو ينوي
صلوة الامام جاز عن صلوة الظهر ولو نوى عند دخوله التطوع لم يجز عن الظهر وكذلك ما سبق
ولو كان الامام هو الذي افسد صلوته فعليه صلوة من خلفه ثم عاد الامام في الظهر وعاد معه
الرجل ينوي قضاء ما عليه او لم تحضره نية جاز ذلك عنه لان القضاء بعد الافساد بمنزلة الاداء ولو اداها
خلفه في الابتداء جاز فكذلك اذا قضاها بعد الافساد الا ان ينوي بالاقتداء تطوعا اخر فيكون عليه ذلك
لو ائتم بالامام رجلان بنية التطوع ثم افسدا صلوتهما ثم ام احدهما صاحبه اجزاهما لانهما بالشروع الاول
التزما صلوة الامام فكانت الصلوة واحدة في حقهما وكذلك لو ان الامام سبقه الحدث فاستخلف رجلا
او قدم القوم رجلا ممن يصلي الفريضة وصلى هذا المتطوع الذي افسد صلوته خلف الامام الاول
مقتديا بالثاني ينوي قضاء ما عليه او لم تحضره نية جاز صلوته لان الثاني خليفة الاول في حق

[illegible]

٢٥٩ ٢٥٩

الصلوات فكان ابتداؤه بالثاني كابتدائه بالاول ولو ان هذا الذي قطع صلوته شرع فيها فصلى اخر
مصلي الظهر ينوي قضا تلك الصلوة او لم يكن له نية جازت صلوته انها لو شرع فيها صلى الاول وقيل لان الظهر
صلوة واحدة في حق الكل بخلاف المتطوع اذا شرع بركعتين تطوعا خلف متطوع ثم افسدها ونواها قضاء
متطوع اخر لا يجزيه لان صلوة الامام مع صاحبه مختلفة الا ترى انه لو افسد الامام احداهما بالاخرى قضاهما
فكذلك اذا الذي افسد صلوة احدهما لا تكون الا انهما ما ادركه صلى الظهر وهو الظهر لو ان الامام صلى بقوم ام
احدهما صاحبه في القضا جازت صلوتهما فكذلك لو ان افسد صلوة احدهما اداهما صلى الظهر جاز وكان
وقال الامام المتطوع في الوجه رجلين فان احدهما ظهر يومه والاخر امسه فهما ما يقضيان في حق متطوع
احدهما او لم يقض صلوة الاخر لان صلوة الامام منهما مختلفة الا ترى انه لا يسعه ان يؤم احدهما صاحبه فيهما
فلذلك صح المقتدي بهما ولو صلى الظهر مع امامه ان رجلا يريد ان يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي صلوة كذا تطوعا
ثم صلاها خلفه جاز لانه بالنذر حين تلك الصلوة ولو التزمها بالشروع جاز له اداؤها خلفه وقضاؤها بعد ذلك
خلفه فكذلك اذا التزم بالنذر ولو ان رجلا امسى الظهر فاصلى ثم جلس بالتطوع ثم افسد الامام صلوته ثم
وهو في الوقت فعلى الامام ان يصلي الظهر بركعتين لانه صار مسافرا وانه بعد الوقت في السفر لانه لزمه بزيادة
شرع فيها مستعقبا لا اصلها وكل على المقتدي اربع ركعات لانه شرع ملزما لصلوة الامام وقد كانت صلوته
اربع ركعات حين شرع هذا الرجل معه فان افسد الامام بعد ما صلوته وافسد هذا الرجل سوقضا
ما عليه اجزيهما صلوتهما الى ذا الصلوة فان الظهر بحق الماء وفي المقيم صلوة واحدة وهو في الوقت
وان الحلوف عليه الركعات فاسلم الامام على راس الركعتين قام المؤتم فاتم صلوته ثم المقيم خلف الماء و
لان عليه ان يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة لانه صلوة متطوع فان ترك القراءة في ركعة ما نقص فسدت
صلوته وعليه ان يقضي اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام فان فصل بينهن بسلام لم يقض اربع ركعات
لانه صلاها الزمه كان اربعا بتسليمة واحدة فلا يجزيه ما يصلي بسلامه فصارت الاسلمة واحدة لان كل شفع من التطوع وان كان
صلوة على حدة فالوصل فيه لغير حد الا الامام كالسابع الصوم في غير الاوام وان كان الاحسن قطع النفل
او النذر بكل الوصل هنا ؞ والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب [illegible]

قال [illegible] تم [illegible] على الفقير [illegible]
المذكور [illegible]
[illegible]

لانه وصحه عليه [illegible] الا [illegible]

لان وصح على [illegible] اربع ركعات [illegible] واحدة
[illegible] اربع ركعات [illegible]
[illegible]

نهاية المخطوطة